الطحاوي وابو بكر بن المنذر والخطابي واورد عياض في الشفا
مقالاتهم وعاب عليهم ذلك غير واحد لمن موضع كتابه بعض
خرج ما ذهب اليه الشافعي لا يمس حمله تعظيم المصطفى وقد
استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع ان الاكثر على خلافه
لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة
للشافعي فذكروا ادلة نقليه ونظريه ودفعوا دعوى الشذوذ
فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابه والتابعين
من بعدهم واصح ما ورد في ذلك عن الصحابه والتابعين ما
اخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يدعو لنفسه وهذا
اقوى شي يحتج به للشافعي فان ابن مسعود ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم التشهد في الصلوة وانه قال ثم ليتخير من الدعا
ما شا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلوة عليه قبل الدعا
دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعا —
واندفعت حجه من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب
اليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال وهذا تشهد ابن
مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس فيه
ذكر الصلوة وكذا ذكر الخطابي ان في اخر حديث ابن مسعود اذا
قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن رد عليه وكذا ذكر الخطابي

ان

ان في اخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك
لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجه وعلى تقدير ثبوتها
فيحتمل ان مشروعية الصلوة عليه وردت بعد تعليم التشهد
ويقوي ذلك ما اخرجه الترمذي عن عمر موقوفا الدعا بين
السما والارض ولا يصعد منه شي حتى يصلي على النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
فيكون له حكم الرفع قال وورد له حكم الرفع قال وورد له
شاهد مرفوع من جزء الحسن بن عرفه واخرج المعمري في
عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلوة
الا بقراءة وتشهد وصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج
البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التا تبعين
قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم في التشهد فليعد
صلوته واخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يسال حاجته
واما فقها الامصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي هذا
ما ذكره ابن حجر وغيره في حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه
واله وسلم ومحلها وما وقع من الاختلاف في ذلك وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)